**مفهوم النص عند الإمام البقاعي**

**(دراسة في تفسير نظم الدرر)(12)**

بحث في اللغة.

**أ.نور بنت خالد الهندي**

**قسم اللغة العربية**

**كلية اللغات – جامعة المدينة العالمية**

**شاه علم – ماليزيا**

**nour.khaled@Ims.mediu.edu.my**

**خلاصة –** كان في تفسير (نظم الدرر) للإمام البقاعي إرهاصات لنحو النص. يبحث هذا البحث في دراسة مصطلح النص ومفهومه عند الإمام البقاعي موضحة بالشرح والأمثلة.

**الكلمات المفتاحية:** نحو النص – علم لغة النص – مصطلح النص – مفهوم النص- نظم الدرر في تناسب الآيات السور- الإمام البقاعي.

**.Iالمقدمة**

استخدم الإمام البقاعي مصطلح النص في تفسيره نظم الدرر الذي يعنى بدراسة ترابط الآيات والسور وهو نفسه مجال علم لغة النص. فيوضح هذا البحث مصطلح النص الذي استخدمه وكذلك مفهوم النص عنده.

**.IIموضوع المقالة**

**مصطلح النص ومفهومه :**

ذكر البقاعي لفظ (النص) في غير ما موضعٍ من كتابه (نظم الدرر) منها قوله في تفسير آية:" لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" ]النساء:١١[ :" ولما بان سهم الذكر مع الأنثى بعبارة النص ، وأشعر ذلك بأن لهن إرثاً في الجملة وعند الاجتماع مع الذكر ،وفُهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه ،لكنه غير مقصود ، ولا سبق له النص - حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر ، وهو أن لهما الثلثين ...؛ بين أن الأمر ليس كذلك -كما تقدم-بقوله مبيناً إرثهن حال الانفراد :{ فَإِنْ كُنَّ }أي: الوارثات{ نِسَاءً } أي: إناثاً."([[1]](#footnote-1))

ومنها قول البقاعي:" شرحه الإمام أبو محمد بن حزم في المحلى فقال : ولا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر : هذا منسوخ أو مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر ، أو بإجماع متيقن بأنه كما ذكر ، أو بضرورة حس موجبة أنه كما ذكر ، برهانه :" وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ" [النساء:64 ] ، " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ "[إبراهيم:4] ،وقال :" فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ" [النور:63] ومن ادعى أن المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية ، لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص ، وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه – انتهى"([[2]](#footnote-2)**)**

وذكر في موضع آخر : " وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ"]الزمر: ٧٥ [ أي: طائفين به ، فأفادت هذه العبارة النص على الجميع مع تصوير العظمة ."([[3]](#footnote-3))

 وقرأت أيضاً قول البقاعي في أول سورة المعارج : " ولما كان سؤالهم من وقت مجيء الساعة والعذاب وطلبهم تعجيل ذلك إنما هو استهزاء، ضمن(سأل)استهزاء ثم حذفه ودل عليه بحال انتزعها منه وحذفها ودل عليها بما تعدى به فقال، أو أنه حذف مفعول السؤال المتعدي (بعن) ليعم كل مسؤول عنه ...، فبين المراد من دلالة النص بقوله:{بعذاب} أي: عن يوم القيامة بسبب عذاب أو مستهزئاً بعذاب عظيم جداً " ([[4]](#footnote-4))

هذه بعض الشواهد من كتابه وهناك غيرها، لكنها جميعاً تدل على أمور منها:

 أ- أن المصطلح موجود ومستعمل بلفظه .

ب – أن المفهوم الذي يعبر عنه المصطلح مشابه- وليس مطابقاً- للمستعمل مع علم النص – إذا أخذنا بالحسبان تفاصيل المفهوم من حيث التواصل والسبك والحبك وغيرها-.

 على أن من يدقق النظر في الشواهد يجد أن المفهوم لدى البقاعي يتمركز حول أمرين:

 أولهما : أنه يأتي بمفهومه الأولي البسيط كما عرفه أبو يحيى الأنصاري:" النص لغة ما دل دلالة قطعية"([[5]](#footnote-5)).

 والأمر الثاني: أن هناك مصطلحات مرافقة لمصطلح النص ذكرها البقاعي وعرفها علي الجرجاني في كتابه التعريفات على النحو الآتي ، يقول الجرجاني :

1. " الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولاً والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا فالإشارة والثاني إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً "([[6]](#footnote-6))
2. "إشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى:" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ" ]البقرة:٢٣٣[ سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء"([[7]](#footnote-7))
3. " اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضي كالثابت بالنص. مثاله إذا قال الرجل لآخر: أعتق عبدك هذا عني بألف درهم؛ فأعتقه يكون العتق من الآمر كأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم؛ ثم كن وكيلاً لي بالإعتاق".([[8]](#footnote-8))

" عبارة النص هي :النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص"([[9]](#footnote-9)). هذا فيما يتعلق بالنص مصطلحاً ومفهوماً لدى البقاعي.

**المصادر والمراجع**

* الأنصاري ، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا (1411هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق : مازن المبارك .بيروت : دار الفكر المعاصر.
* البقاعي ، إبراهيم بن عمر بن حسن (1992م). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
* الجرجاني ، الشريف علي بن محمد بن علي (1985م). التعريفات . بيروت :مكتبة لبنان.
1. ) نظم الدرر للبقاعي 2/ 220. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) نظم الدرر للبقاعي 2/616-617 [↑](#footnote-ref-2)
3. ) المرجع السابق 6/487 [↑](#footnote-ref-3)
4. ) نظم الدرر للبقاعي 8/145 [↑](#footnote-ref-4)
5. ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيى الأنصاري ص80. [↑](#footnote-ref-5)
6. ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيى الأنصاري ص 79. [↑](#footnote-ref-6)
7. ) التعريفات للجرجاني ص27. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) المرجع السابق ص 34. [↑](#footnote-ref-8)
9. ) التعريفات للجرجاني ص 151. [↑](#footnote-ref-9)